

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (اسم تجاري)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (اسم تجاري)

الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتداخلة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يوصي عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الدستمرار في مزاولة النشاط داخل المدن الاقتصادية.
- يمكن البدء في إجراءات تعديل الاسم التجاري لدى الجهات الحكومية الأخرى.

بأي مخالفة أو جريمة.

- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية وسريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
 - وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية في بلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توافيق أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري و تعديله عن طريق تغيير الاسم التجاري للمنشأة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٧ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمناً أنواع التعديل المطلوبة:

- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة للشركات وفروعها أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الاسم التجاري.
- قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الاسم التجاري.
- صورة من حجز الاسم التجاري أو السجل التجاري المعدل للمنشأة الأهم في حال عدم اختلاف الاسم التجاري للفرع عن المركز الرئيسي.
- مسودة ملحق عقد التأسيس المعدل للشركات.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته



مركز الخدمات الحكومية المتداخلة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority